



٢٠ مايو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٤٦٤	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

الحال إلى اللجنة الإسكانية  
وسيدرج بجدول أعمال اللجنة لقادوة

٢٠ مايو ٢٠١٤



**اقتراح بقانون**  
**باستبدال نص المادة (١٩) من القانون**  
**رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

يستبدل بنص المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه  
بالنص الآتي :

( يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية.

ولا يستحق هذا البديل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي فإذا قل البديل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقررة في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البديلين وفقاً لحكم الفقرة المذكورة ، كما لا يستحق هذا البديل كل رب أسرة استأجر وحدة سكنية في السكن الخاص إلا إذا كان من أقارب الدرجة الأولى للمالك.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة).



- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**باستبدال نص المادة (١٩) من القانون**  
**رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

نظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض الأشخاص الذين خصص لهم منازل خاصة (فلل) قيامهم بتأجير بعض الأدوار فيها والوحدات للغير وهذا يخالف الغرض الذي من أجله خصص له البناء مما دعى ذلك إلى تعديل هذه المادة حتى لا يستفيد منها كل مستأجر استأجر وحدة سكنية في منزل خاص دون أن يكون أحد أقارب الدرجة الأولى للمالك هذا المنزل الأمر الذي معه يكون تعديل هذه المادة بهذا الشكل يمنع التحايل الذي يقوم به كثيرون على القانون ومن ثم يسود غلاء مفرط في إيجار العقارات.